

# 61 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

## الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم وبعد الدرس السادس عشر من الوصول من علم الوصول. صرنا هو - 00:00:00

الحقيقة وصلنا الى اخر مبحثين في الكتاب وهما مبحث المفتي والمستفتي ومبحث الاجتهاد اذا تمكنا من الانتهاء منهما الليلة او يكون نكمل الاخير في الدرس المقبل سمي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له - 00:00:28

شيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين المفتي والمستفتي المفتي هو المخبر عن حكم شرعي. نعم. هل قبل ذلك باب الاستفتاء الفتوى والافتاء يبحثه العلماء في كتب مفردة كثير ويبحثون في اصول الفقه وفي الفقه - 00:00:58

اما في اصول الفقه واضح في اواخر الكتاب لان المفتي والمستفتي هو الذي تدور عليه كل قضايا البحث اصول الفقه لانه هو الذي يستنبط المجتهد المجتهد هو الذي يستنبط من الكتاب والسنة - 00:01:21

من اصول الفقه يستنبط احكام الفقه وهو المفتي الذي يفتي الناس والذي يستفيد منه هو المستفتي الذي يستفيد منه هو المستفتي فيبحثونه هنا بعد ما ينتهوا ذلك قال في تعريف اصول الفقه قال - 00:01:39

وحال المستفيد حال المستفيد هو المجتهد والمجتهد هو المفتي والمستفتي الذي يأخذ من المفتي واللي اصلها الويلستا اصلا مصنع الافتاء في اللغة هو الاخبار اخبار بعلم قال يا ايها الملأ افتوني في رؤياي - 00:02:00

ان كنتم من الرؤيا تعبرون قال يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات هذا من حيث اصل في اللغة الاخبار وشرعا الاصطلاح الشرعي هو الاخبار عن حكم شرعي بدليل الاخبار عن حكم شرعي - 00:02:27

قال تعالى ويستفتونك بالنساء قل الله يفتيكم فيهن قال يستفتونك قل الله يفتيكم بالكلالة هذا من حيث يعني معنى الفتوى وحكم الفتوى يدور ما بين الوجوب والجواز والتهريب الوجوب التحريم مثلاً نبدأ به لانه هو اخطرها - 00:02:54

اه هو الفتوى بلا علم فتوى بلا علم هذا محرم كما هو معرظ من الدالة قل لي ان ما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والقول والاثم والبغي بغير حق - 00:03:28

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بلا علم منه الفاتور قل انما حرم ربي الفواحش محرماً وبدأ بحقول ابن القيم وغيره بدأ بالادنى الى الاعلى الى ان وصل الى الشرك ان تشرك بالله ما لم ينزل ثم اعلى منها القول على الله بلا علم - 00:03:49

لانه شرك في التشريع وما انتشر الشرك الا بمن شرعه للناس قال تعالى قل من حر وقبلها قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق حرّموا ذلك - 00:04:21

ها قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة ليوم القيامة الى ان قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ذكر المحرمات ومنها القول على الله بلا علم - 00:04:47

والثاني الواجب الفتاء الواجب وهو القول او هو تجب على العالم عند الحاجة وعدم غيره يجب على العالم عند الحاجة الى ذلك هو

عدم نغيره وهنا تجب عليه فرض عين - 00:05:04

فرض كفاية اذا وجد من يكفي اذا وجد من العلماء من يكفي صارت فرض كفاية عليهم اذا قام بها من من يكفي فقط الاثم عن الباقيين والكلام في العلماء لا في المتعالمين ولا في المقلدين - 00:05:34

الا في حالة فتوى الضرورة المقلد اذا اضطر الناس اليها لتبقى مسألة اخرى ستأتي بمبحث التقليد والاجتهاد مسألة متى يجوز الفتوى كذا الحالة الثالثة وهي الجواز الجواز اذا كان عالما ووجد غيره - 00:05:55  
يعني عنده علم لكن غيره موجود. فهذا اذا سئل جاز له الافتاء. وهل يستحب او لا ها ان قلنا يستحب من باب يقيه اذا كان متيقنا من الفتوى من العلم ها - 00:06:52

فيخبر عن الله باليقين الذي عنده قد تكون مسألة اجماعية هنا يفك كربة هذا المستفتي هنا يستحب له لان المسألة محل اجمال تورعه عنها لا داعي له مع وجود المحتاج - 00:07:09  
وهنا يجوز ان يتوقف لوجود العلماء يقول اذهب الى في البلد موجودين اذهب الى كذا ولذلك فعلة الصحابة قد يدور الرجل في اربعين من علماء المدينة كل منهم يقول اذهب الى فلان اذهب الى فلان من الصحابة - 00:07:36  
من ورائه لكن هنا نقول مسألة اجماعية ويعرف الاجماع فيها او النصوص القطعية او واضحة من المسلمات الواضحة التي هي الكتاب والسنة فجاءه المستفتي هنا الورع ليس له مجال. لماذا؟ لان المسألة - 00:07:56

قطعية من حيث ما يلحقه من اثم بقي قضاء حاجة هذا المستفتي فهذا يستحب له اما اذا كانت المسائل مسألة من اللي هي ظنية وعنده فيها الراجح فالاولى ان اذهب الى غيري - 00:08:20  
مع وجود الغير واضح ليس دائما نقول انه الورع ان تتوقف عنه. لا. احيانا يتعين عليه يتعين قد يكون الشخص محتاجا. تصور شخص الان عند عند الكعبة واتصل بك - 00:08:46

وقال انا الان بطوف وتذكرت اني ماني على وضوء وانا الان دخلت في الطواف او ساطوف ماذا اصنع تورع عنه وتقول ابحت عن غيري والان مضطر واقف الصحن عند الكعبة يريد ان يطوف - 00:09:07  
لا لانه قد يمل ويطوف بدون طهارة او العكس المهم انه هو المقصود مثل هذه الاشياء يقول المصنف المفتي هو المخبر عن حكم شرعي هذا الكلام المفتي يعني له له شرعا - 00:09:28

مفتي في الاصطلاح الشرعي هو المخبر عن حكم شرعي هل يصح ان يسمى الله المفتي مسألة اما كاسم كاسم هذا لا يجوز لانه لم يرد فيه توقيف وليس هذا من الاسماء الحسنى - 00:09:50  
الذي آ بالغة في الحسن كماله او غايته لانه يطلق على كل مخبر فاذا لكن الله قال قل الله يفتيكم نقول هذا من باب الاخبار انه يفتي انه يفتي اه اذا قوله ويستفتونك قل الله يفتيكم يصح تقول افتاه الله - 00:10:18

يفتي يخبر عنه بانه اخبار من باب الاخبار انه مفتي عز وجل اما اسم من اسماء الله لا هذا بالنسبة يقول المخبر عن حكم شرعي هذا المفتي اذا هو ليس بالنسبة - 00:10:49

للعلماء ليس مشرعا انما هو مخبر اما حكم الله الله وتشريع لانه هو المشرع عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم يشرع باذني وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا والدليل على انه يشرع باذنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11  
لما قال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم - 00:11:46

الحج مرة فاذا كان اذن الله له بذلك ان يشرعه مرة او اكثر وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة دل على انه له مأذون له ان يشرع - 00:12:03

مأذون هو يطلق عليه المشرع والشارع من هذا القبيل ان الله اذن له اما غيره صلى الله عليه وسلم من العلماء فهؤلاء مخبرون. يخبرون عن الحكم الشرعي استنباطه من الكتاب والسنة - 00:12:33

مفتي المصنف رحمه الله المفتي هو المخبر عن حكم شرعي والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي؟ طبعا هنا بالاصطلاح ان حكم شرعي والا قد يكون المفتي عن رؤية ها افتوني في رؤياي - [00:12:59](#)

يخبرون عن تعبير رؤية افتنا في سبع بقرات زمان يأكله النسب والنجاة ها لكن هنا في الاصطلاح الشرعي قد يكون يفتيه في نحو يستفتي في مسائل محوية مساء اللغوية ها يصح - [00:13:18](#)

لكن هنا في الاصطلاح بحكم شرعي والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي مستفتي طالب الفتيا شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى والفتيا والفتوى جمعها فتاوى والفتية جمعها فتاوى والفتوى الشرعية لها شروط - [00:13:36](#)

شروط ذكرها العلماء مأخوذا من الدلائل الكتاب والسنة سيرد ذكرها في يعني الدالة على هذه الشروط عندها ان شاء الله تعالى نعم يعني الاول يشترط لجواز الفتوى لاحظ لجواز الفتوى متى يجوز للشخص ان يفتي - [00:14:09](#)

يشترط لجواز الفتوى شروط منها اولاً ان يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا او ظن الراجح الا وجب عليه التوقف. ان يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا هذه ما يصل اليه العلم - [00:14:32](#)

العلم اليقين مسألة اجماعية المسألة دليلها نص قاطع صديقي او ظنا راجحا الاجتهاديات اما بقياس او بعموم نص يعارضه يعني مثل ظاهر نص مثلا ظاهر النص ويعارضه القول الثاني المؤول - [00:14:53](#)

هو مترجح عنده هذا القول يفتي به لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح بها قال اذا حكم الحاكم اذا اجتهد الحاكم فحكم فخطأ فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد - [00:15:14](#)

حديث في صحيح البخاري حديث عمرو بن العاص هذا يدل على انه متى يكون الخطأ والخطأ عند الظنيات تقنيات ما فيها خطأ يقينيات قطعي يقيني هنا اذا في الظنيات يجوز ان يفتي - [00:15:37](#)

وله اجر واحد اجر الاجتهاد قصد الحق بذل الوسع هذا الكلام يتكلم في المجتهد شروطه اجتهد شوط اولاً اذا كان يكون معه الالة في الاجتهاد الذي ما معه الة الاجتهاد - [00:15:59](#)

من العلم ما يمكن يجتهد ما يمكن الشيء الثاني ان يكون بذل وسعه واجتهد تحصل وجود الالة وبذل الوسع. هنا له اجر الاجتهاد وعفو الخطأ معفو عن خطاه وهذا يدل على المسألة ان قضية - [00:16:22](#)

قول جمهور العلماء من السلف والخلف الائمة الاربعة وغيرهم ان المصيب في الاحكام واحد المصيب واحد والثاني مخطئ واخطأ النبي صلى الله عليه وسلم والا وجب عليه التوقف لاحظ ها - [00:16:47](#)

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله تبارك وتعالى ولا تقفوا ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مشغولة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذين افتوا بلا علم قال قتلوه قتلهم الله - [00:17:08](#)

الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي سوء. رواه ابو داود وغيره سؤال الذين يبين او لا علم عنده يطلق على كل عين لابد من ما يتكلم هو ما عنده علم. لا بد من - [00:17:30](#)

سؤال اذا يتوقف يجب عليه التوقف والله يقول لا تقفوا اي لا تتبع ما ليس لك به علم لكن الذي لك به علم يتبعه مفهوم الاية اتبع الذي لك به علم. اما الذي ليس لك فيه علم لا تتبعه - [00:17:51](#)

اذا هذا الشرط الاول ان يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا اي الحكم الشرعي المسؤول عنه او ظنا راجحا طيب اذا كان ظنا مستوي الطرفين غير راجح مر معنا العلم اللي هو اليقين ومر معنا الظن الراجع مظمنا الشك - [00:18:10](#)

يمر معنا الوهم هنا لا يجوز له ان يفتي الا بهذين اما بيقين او بظن راجح. ظن هي الاجتهاديات مساء الاجتهادية الشرط الثاني الثاني ان يتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. نعم - [00:18:28](#)

لابد اذا سئل ورد عليه سؤال او نفس السؤال والواقع يتمكن من الحكم تمكن من ان افهمه وانه هو المقترن بالحكم الفلاني الذي ذكره العلماء ودليله الفلاني ها والا توقف يقول لا ادري ما عندي تصور. الصورة هذي ما اكثر الاحداث - [00:18:52](#)

النوازل احيانا المسائل المطروقة للعلماء يكون المسألة معروفة موجودة مجرد ما يسأل عنها واذا بها هي التي ذكرها العلماء اسأله في

الرضاع يقول اخي رضع من امرأة عدة ايام شهرا مثلا واضح اذا كان يرضع منها شهرا - [00:19:19](#)

تجاوز الخمسة ايام خمسة رضعات مثلا وهل يصح ان اتزوج من ابنتهم صورة واضحة مذكورة منصوص ونتصورها لكن المسائل

احيانا نوازل من منازل لن تمر عليه او نازلة مذكورة لكنه لم - [00:19:47](#)

يعني يحيط بها تصوره او عرضت عليه طويلة تحتاج الى تأمل هنا يجب عليه ان لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذه ما

بحثها ابن القيم رحمه الله في مسائل ما يسميها - [00:20:11](#)

الواقعات ان يكون عنده علما بواقع الحالة واختلاف الناس احيانا اختلاف الاعراف اختلاف الاعراف يأتيك ويطلق كلاما وهو في

عرفهم له معنى وله دلالة. خاصة الاشياء المبنية على احكامها المبنية على العرف - [00:20:27](#)

كثير من الاحكام مبني مطلقة يكون عنده تصور لحال حالة فاذا اشكل عليه فاذا اشكل عليه معنى كلام المستفتي سأل سأل عنه وان

كان يحتاج الى تفصيل استفسره او ذكر التفصيل في الجواب. هي شف هذه القاعدة اذا اشكل عليه معنى كلام المستفتي سأل عنه -

[00:20:50](#)

ماذا تقصد ماذا تقصد بهدية؟ ماذا تعني بي كذا الكلام احيانا يكون اه فيه عموم يدقق معه هذا لا بد وان كان يحتاج الى تفصيل

استفسله يقول له كم عدد - [00:21:18](#)

كم كذا اذا كان متعلق بالاسر او ذكر التفصيل في الجواب. افترض انه المستفسر المستفتي راسله مراسلة سؤال والسؤال مجمل فيه

تفصيل الان ما في في كتب له ان كان كذا فكذا وان كان كذا فكذا وان كان كذا حتى يجعل الاحتمالات الواردة - [00:21:38](#)

الاجابة عنها فان لم ينشط لذلك ها او يخشى من استغلال المستفتي لهذه التفصيلات ما يجب علي الجواب ما يجب عليه الجو

واضح؟ الاولى اذا اشكل عليه مع ناس الكلام بالمستفتي سأل عنه - [00:22:03](#)

حتى يفيد. اذا كان بينه وبينهم مشافهة او مراسلة ممكنة وان كان يحتاج الى تفصيل استفسله مما يستفسله هو يفصل المستفتي

واما ان يفصل هو في الجواب واما ان يفصل هو في الجواب - [00:22:26](#)

ثم ضرب مثلا ايوه فاذا سئل عن امرئ هلك عن بنت واخ وعم شقيق. واحدة تصورت الصورة البنت الاصل ان لها النصف. ها؟ انها

واحدة والاخ هنا مبهم هل هو اخ شقيق او لاخ لاب او لاخ لام مثلا ها - [00:22:44](#)

له ممن كان لام فلا يرث لوجود الفرع الوارث وان كان اخا شقيقا او لاب فليس هنا ما يحجب الباقي وان كان اخا لام فمحروم فيأخذ

المال العم هذه كلها محتملة سؤال - [00:23:06](#)

فيه ابهام فيه ابهام من جهة الاخ والفتوى حجب العم من عدمه العمي الشقيق وهو اخ ابيه لابويه متوقف ارثه وحجبه متوقف على

فقه ما هذا الاخ؟ هل هو من جهة الام او من جهة - [00:23:29](#)

الاب او الابوين واضح فاذا الفتوى تحتاج الى تفصيل فليسأل ايوه فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ هم. او يفصل في الجواب. اولا

يسأل. فلو قال له لا هو اخ شقيق. خلاص اتضحت الصورة - [00:23:51](#)

اخ شقيق للميت نقول اه البنت لها النصف والاخ الشقيق له الباقي والعم محجوب بوجود الاخ. ما له شي محجوب لكن لما قلنا له هل

الاخت لام؟ قال نعم اخ لامها قل نقف - [00:24:12](#)

اخ لام محجوب لوجود الفرع الوارث وهي البنت فاذا العم الاخ ساقط والاعم ياخذ البار هو فصل لك لكن اذا لم يفصل فيبقى ايش

انت تفصل؟ يقول او يفصل في الجواب - [00:24:28](#)

ايوة فان كان لام فلا شيء له. والباقي بعد فرض والباقي بعد فرض البنت للعم وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له. ولا شيء

للعلم مثل ما ذكرنا - [00:24:49](#)

مما يستفصل منه ويجيب بعد الاستفصال واما ان يفصل في الجواب هذا ضروري جدا يحصل فيها اخطاء بسبب عدم الاستفسار

وبعض المستفتين يعني يوههم اما عمدا واما اما عمدا واما جهلا - [00:25:06](#)

العمد احيانا بعضهم يريد ان يستخرج شيئا يريد ان يستخرج من المفتي شيئا ليقنع به احد من الناس او من الذين لا يتقون الله

يريد ان تسلق على اظهار ظهورهم كما قال ابن عمر تريدون ان تجعلوا ظهورنا - [00:25:35](#)

لكم على جسر جهنم المفتي يحتاط من الناس يحتاط من نفسه اولا ثم من الناس الشرط الثالث ثالثا ان يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الادلة الشرعية. فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب - [00:25:56](#)

او هم او ملل او غيرها. صحيح ان يكون هادئ البال مستعد للفتوى. لانه صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ما يجوز لانها تعد عند التصور والاجتهاد - [00:26:22](#)

والقاضي والمفتي بعضهما واحد من حيث الاخبار بالعلم. الا ان القاضي ملزم والمفتي غير مرسي القاضي لو جاءه شخص يستفتي جاء ورفع اليه قضية طلاق. قال انه طلق امرأته ثلاثا - [00:26:39](#)

قال له وقع طلاقك وحرمت عليك زوجتك ولا تحل لك حتى تقضي حتى تنكح زوجا غيره انتهى خلاص لا يبحث عن مفتين ولا يبحث عن شيء هنا قضاء وهذا القاضي الان نائب عن الله - [00:27:01](#)

في تنزيل حكمه في عبادته فلا يأتي يريد ان يحلها لها احد ويلزم ايضا تنفيذا في من جهة ولاة الامور ينفذون عليه المفتي يقول له لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره - [00:27:21](#)

هذا مفتي اخبارك ايه الحكم يذهب الى مفتي استفت مفت اخر يستفتيه فيقول له كذا كم لفظة قلت هل كنت غضبان او غيره؟ فيقول له اما يقول لا يقع طلاقك او يقول يقع واحدة حسب اختلاف المفتين - [00:27:48](#)

فهنا الوقت الاول لم يلزمه ليس ملزما هذا هو الفرق بينهم. كلهم يشترط فيهم الشروط نفسه. فاذا قول النبي لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان من هذا كذلك المفتي لا يفتي وهو - [00:28:10](#)

غضبان وقاس العلماء على الغضب كل ما يشغل الهم بالاجماع كل ما يشغل الفكر شدة جوع او هم او حر او برد او اه حزن او ما يشغله من حاقب او حاقن - [00:28:31](#)

او خوف احيان قد يكون في حالة خوف فلا يستطيع ان يقضي هنا يقول هادئ البال هذا مراده هذي البال مطمئنة البال منشرح البال لماذا؟ ليتمكن من تصور المسألة من جهة - [00:28:56](#)

تطبيقها على الادلة الشرعية صور هذه المسألة لان اذا كان غضبا مثلا او هو بالسيارة يتصل به واحد يستفتيه. مشغول بسيارته يسوق سيارته ويفتي هل هي من الاشياء التي تحتاج الى - [00:29:15](#)

تأمل ونظر او من الامور الواضحة التي لا تحتاج الى تأمل النظر بحيث انها عنده معلومة ها؟ قال له انه اكل لحم جزور ينتقض وضوءه وانت وانت عندك مسلمة فيها نص - [00:29:35](#)

مراجعة عندك هذه القول قال لك تكلم ما تحتاج منك اكثر من انك اخبر بالحكم ليست مسألة اجتهادية في مسائل تختلف واحيانا احيانا تصور المسألة يختلف اذا يقول ليتمكن من تصور المسألة - [00:29:54](#)

وتطبيقها على الادلة الشرعية ايضا يحتاج الى دليل. هل هي هذه الصورة تنطبق عليها الحديث تطبيقها على الادلة الشرعية او تطبيق الادلة الشرعية عليها فلا يفتي حال الشغل ولا يفتي حال انشغاله فكره بغضب او هم او ملل او غيرهما احيانا كسول - [00:30:15](#)

جاء ملل كسل نعاس لكثرة انشغال شغل فلما فترا حاله جاءه شخص يستفتي ويحصل احيانا تحتاج الى تحت اي اذا كل العقل يأتيه حالة تعب ما ينبغي ان يفتي الا في ما هو - [00:30:33](#)

لا يحتاج واضح ولا يحتاج الى يعني لانه مثل ما ذكرت لكم مسألة من اكل لحم الجزور وهو كذا جاء شخص واضحه هذي مسبقا التصور عندي هذي هي الشيخ يقول ايش - [00:30:56](#)

تصور المسألة تطبيقه على الادلة يعني تحتاج الى ايضا نظر هذا بالنسبة لا شيء في جواز الفتوى ويشترط لوجوب الفتوى الاولى هنا كلامنا في شروط جواز الفتوى ثلاثة شروط العلم - [00:31:17](#)

تصور المسألة هدوء البال اطمئنان النفس. هذا لجواز الفتوى الشروط الاخرى وجوب الفتوى متى تجب عليك الفتوى ايوه ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها قلنا سبق انها قد تكون اه الفتوى - [00:31:35](#)

فرض عين قد تكون فرض كفاية هنا المسألة في فرض يعني في فرض العين او فرض الكفاية اما فرض الكفاية فالامر الحمد لله سهل. يكون هناك من العلماء يقول اذهب الى فلان - [00:31:58](#)

وصول المستفتي اليه سهل وصول المستفتي اليه سعد فهذا فرض كفاية وقلنا انه متى تكون فرض كفاية؟ اذا كان عالما في الشروط الاولى ويوجد من يقوم بها طيب شروط الوجوب الاولى - [00:32:14](#)

اولا وقوع الحادثة المسؤول عنها المسؤول عنها باقي الكسر هي الصواب جرة اما السكون فلا تدخل في الاسماء معافى من القضاء اولاً وقوع الحادثة الحادثة المسؤول عنها اه فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى - [00:32:36](#)

عدم الضرورة الا ان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال الشيخ هنا كفتوى الاستفتاء مستفتي للحاجة الى الفتوى والحالة الثانية استفتاء متعلم للحاجة للتعلم - [00:33:18](#)

الشيخ الاولى قال ان تكون الحاء اه وقوع الحادثة المسؤول عنها لا يجب عليك ان تفتي واقعة فرضية كمفتي تقول لو وقعت هذا طيب ما يجوا وهكذا كان الصحابة ابي بن كعب زيد بن ثابت غيره - [00:33:41](#)

اذا سئلوا عن شيء لم يقع يقولون وقعت فيقول دعا رأيت في اليمن رأيت من اهل اليمن رأيت في اليمن فاذا وقع تجشمنوا لك الجواب آ هذه السورة الاولى فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لن تجب لكن قد يجوز - [00:34:07](#)

يجوز لكنه لا لا يجب لعدم الضرورة ثم قال الا ان يكون قصد السائل التعلم هنا مسألة وهي مسألة هذي بحث تباحث تعلم لا تباحث فتوى طالب علم وشيخه اول عالم - [00:34:33](#)

وهنا اراد يعرض المسائل ليتعلم مثل ما ذكر الفقهاء في كتبه الفقهاء يذكرون في كتب ومسائل للتعليم ما يذكرون اهل الافتاء التعليم هنا مثله سأل كان تعلم الاولين ما عندهم كتب كان تعلمهم عرض المسائل - [00:34:57](#)

يعرضون المسائل ويجيب العالم للتعليم سواء في زمن الصحابة او في زمن التابعين اذا كان من المتعلمين يجيبونه على وانظر الى المسائل مثلاً مسائل الامام احمد يأتي حرب الكرمانى بمسائل الازاعي ويعرضها على الامام احمد - [00:35:23](#)

مسألة وجواب ويجيب الامام احمد ويعرف انه مو مستفتي هذا متعلم كوسج يأتي باسم سائل الثوري ويعرضها على الامام احمد ثم انتهى منها وعرضها على اسحاق ذو الرغبة مساء موجودة - [00:35:51](#)

وهكذا مسائل ابي داود مسائل انما هي مسائل موجودة قيدها ولذلك تجد تشابها بين مسائل عبد الله بن الامام احمد واسحاق وابي داود وصالح لماذا هذا التشابه لانه كانت تعرض على احمد اما - [00:36:09](#)

وهم حضور وينسخونها واما يستنسخونها ويعرضونها عليه هذه المسألة فاذا كانت تقرأ عليه مثل ما تقرأ الكتب والتمن يقول الا ان يكون قصد السعي للتعلم فانه لا يجوز كتم العلم. هنا رجعنا الى مسألة هل يجب - [00:36:32](#)

اجابة المتعلم ترجع الى مسألة هل هل يجب اجابة المفتي المستفتي قضية ايش فرض الكفاية بفرض العين. ان كان هذا العالم الوحيد الذي يستفيدون منه طلاب العلم فيحجب عنهم العلم ما يجوز - [00:36:53](#)

اما اذا كان هناك اكثر من عالم في البلد يعلم الناس فلما سأل يجوز ان يقول له لا اجيبك اذهب الى مالك لما عرض عليه اسد ابن الفرات مسائل الاحناف خذها - [00:37:15](#)

وقيدها المعروفة بالاسدية المدونة الاولى مسائل العلماء ورتبها مسائل كثيرة رحل من روان الى مالك فبدأ يسأل مالك اذا يعطي الرجل سؤالين اكرمه نجيب على سؤال ثاني ثالث سؤال وغيره - [00:37:38](#)

يتعلمون عن معهم منه على طول العمر. مو تأتي بجلسة وحدة تاخذ الامور ذي وتمشي مجلس الحديث الموطأ يقرأون الاحاديث ثم يوقف كان مربيا ومتحريرا ومعلمة المهم فلما رآه يدقق في المسائل كل يوم يأتي قال اذهب الى هذه المسائل - [00:38:08](#)

الدقائق اذهب الى اهل العراق ابي ان يجيب مع انه متعلم الا انه فذهب الى اهل العراق وسألها ودونها ثم لما رجع بعد موت مالك ندم انه فذهب الى تلميذه - [00:38:37](#)

ابن القاسم وعرض هذه المسائل على ابن القاسم فاجابه عنها بقول مالك كل مسألة ماذا يقول مالك فيها؟ وعن ابن وهب اول ما ذهب

الى ابن وهب لكن ابن وهب تورع. ابن وهب ميله الى الحديث اكثر فقال اذهب الى ابن القاسم - [00:39:00](#)

ثم انه سحنون استنسخها ابي ان يعطيه اسد ابن فرات الاسدية ان يعرضها عليه بها كما قيل استنسخها يعني ابي ان يعرض ان

يعرضها علي لاجل يعني يتحرك تصويبه فذهب - [00:39:21](#)

وعرضها على ابن القاسم مرة اخرى وعرضها على ابن وهب فكان من بعض الادلة يرويها عن ابن وهب. حدثنا ابن وهب صارت مدونة

سحنون هي المقدمة وذهبت الاسدية سبحان الله - [00:39:45](#)

هو المقصود ايش عرظ المسائل؟ هنا الشيخ يقول فان كان يكون قصد السائل التعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل

بكل حال يعني بكل حال ايش - [00:40:10](#)

سواء كانت فرضية او واقعية لان هنا طرح مسائل علم والمتعلم اهل لذلك ليس على سبيل يعني التعتن او نحوه لكن مثل ما قلنا

متى يكون فرض عين؟ متى يكون فرض كفاية - [00:40:23](#)

ثانيا الا يعلم من حال السائل ان قصده التعتن او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض. او غير ذلك من المقاصد السيئة.

فان علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى. نعم - [00:40:42](#)

اذا يقول ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعتن التعتن او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض او غير ذلك من

المقاصد السيئة لما سألته المستفتي عرف انه يريد التعتن - [00:41:02](#)

تغليط العلماء بنهي عن غلوطات او يريد منه ان يتتبع الرخص مرة يسأل فلان ويسأل يبحث عن القول ان ما الذي يعجبه او يريد

ضرب العلماء بعضهم ببعض. انظروا ماذا يقولون. هذا يقول حلال وهذا يقول حرام وهذا يقول كذا - [00:41:19](#)

اولا ذلك من المقاصد السيئة اذا علم منه كذلك فانه لا يجب عليه الجواب لان هذا الرجل لم يقصد التعلم الذي اوجب الله به اجابة الم

تعلم لان الله تعالى يقول - [00:41:37](#)

اما السائل فلا تنهر ذكر العلماء منه سائل العلم لا ينهي اما اذا كان كذلك فلا وبن مفلح ذكر في الفروع مسألة في هذه القضية عن

شيخه ابن تيمية انه سأل سائل عن - [00:41:58](#)

عن رجل استولد امة ثم وقفها في حياتي هل يكون لا تكون وقفا بعد موته لاحظ السؤال استولد امة التي هي مملوكة وطنها

فولدت صارت ام ولد وام الولد تعتق بعد موت السيدة. هل يجوز وقفها - [00:42:18](#)

هل يجوز بيعها هذه الاشياء التي هنا قبل قضية انه بعد موته هل تكون وقفة؟ استمر الوقف فلما قال قال ماذا قال شيخ الاسلام؟ قال

هذا السائل او صاحب هذه المسألة يستحق التعزير البليغ - [00:42:45](#)

الذي يزجره وامثاله عن مثل هذه الغاليط التي يقصد بها تغليط المفتي التي يقصد بها تغليط المفتي لماذا؟ يقول ثم ذكر ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن اغلوطات المسائل - [00:43:07](#)

لماذا هذا لانه كان لو كان مستفتيا حقيقة ها سأل يعني عن الوقف هل يصح وقفة من الاساس لان المفتي اذا قلت له استولد امة ثم

وقفها هل يصح وقفه بعد سينظر الى ان سيغفل عن قضية - [00:43:27](#)

انها ام ولد سيغفل عن قضية انهم ولدت ويفتي عن قضية صحة الوقف هذه بعد الموت اذا بعد موتى صارت حرة تعتق بعد موته.

فسيحصل له غفلة فهنا واضح ان السؤال مقصود - [00:43:49](#)

والشيخ كانوا يقصدونه بالتغليط بحكم العداوة وبحكم كذا وبحكم المهم ولذلك ذكر في نفسها يقول اما سؤاله عن الوقف ها بعد

الموت فقط مع ظهوره فتلبس على المفتي وتغليط تسأل عن الوقف بعد الموت - [00:44:13](#)

الميت ليس له وقف يوصي وصية تبقى هذه قضايا مثل هذه الصورة. فالشاهد يقول انه يزجر يعني يعاقب اه يعزر الى ان لا يعلم من

حال السائل ان قصده التعتن - [00:44:37](#)

او تعة تتبع الرخص او ظرب اراء العلماء بعضهم او غير ذلك الثالث ثالثا الا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضررا فان ترتب عليها

ذلك وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدتين باخفهما. اي نعم - [00:44:56](#)

ما قال ابن عباس لما سأله رجل هل للقاتل توبة؟ قال لا فلما ادور الرجل قالوا كيف قلت هذا وانت تقول انه له توبة لما سأله الرجل عن الذي قتل نفسا - [00:45:17](#)

قال امك حية؟ قال لا. قال هل لك خالة؟ قال لا. قال فبرها فاني لا اعلم اه مثل بر الوالدة والخالة في تكفير الذنوب فقالوا فاجابوا ان الرجل في في عينه شر. يريد ان يقتل - [00:45:38](#)

افتاه بظاهر الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم. واعد له عذابا عظيما. ها افتح بظهر الاية لانه يعلم انه يتخذها وسيلة الى مثل ما قال اخوة يوسف - [00:45:57](#)

اقتلوا يوسف اطرحوه ارضا يخلو لكم وجه ابيكم وتكون من بعدي قوما صالحين. قيل قوم صالحين بالتوبة هنا يقول ان لا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضررا لكن اذا ترتب عليها ضرر - [00:46:22](#)

فساد ثم رأى عمران الناس تتابعوا في الطلاق بالثلاثة لو امضيناه عليهم حجب الفتوى بالارجاع فاذا كان يتخذها وسيلة الى الفساد لم يجز لم يجب عليه على كل لم يجب عليه - [00:46:44](#)

تفعل لاشد المفسدتين باخفهما قال عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدو بغير سبب منعهم من سب الالهة لهذا لا يسبوا الله معاندة للمسلمين مع النسب الاله في الاصل - [00:47:09](#)

مشروع ما يلزم المستثمر ما يلزم المستطيل. هلا انت الان من من ما يتعلق الفتوى ومتى تجوز ومتى يجب ما يلزم المستفتي يلزم مستفتي امران الاول انا عندي امور عمران عمران وهنا اربعة المذكورات - [00:47:33](#)

ماشي الاول ان يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وافحام المفتي. وغير ذلك من المقاصد السيئة هذا هو طيب على كل بما انه حان وقت الاذان باقي شيء يسير ما يكفي - [00:48:02](#)

كأنها تشبه ما تقدم. نقرأها نقرأها انها تشبه ما تقدم تكون مشروحة فيما مضى. فما مضى نعم. الاول ان ان يريد باستفتائه الحق. فان كان يريد باستفتائه مثل ما تقدم. تعنيت المفتي - [00:48:23](#)

وكذا لا يستحق الاجابة ويحرم عليه هذا المقصد الحسن. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلو طات نعم الثاني الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى. اي لا يجوز استفتاء - [00:48:37](#)

استفتاء الجوهة او المجهولين لا لا هذه المسائل تحتاج الى شرح قل لهذا نتركها في الدرس المقبل باذن الله تعالى والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:55](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:14](#)